WEATHER CLIMATE WATER
TEMPS CLIMAT EAU

WMO OMM
World Meteorological Organization
Organisation météorologique mondiale
Organización Meteorológica Mundial
Всемирная метеорологическая организация
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
世界气象组织

Secrétariat
7 bis, avenue de la Paix – Case postale 2300
CH 1211 Genève 2 – Suisse
Tél.: +41 (0) 22 730 81 11
Fax: +41 (0) 22 730 81 81
wmo@wmo.int – wmo.int

الرقم المرجعي: 1353958987/2026/CMS 4 آب/ أغسطس 2026

عدد المرفقات: 3 (المرفق الثالث بالإنكليزية فقط)

الموضوع: دعوة وطلب لتقديم مقترحات بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي

تحية طيبة وبعد،

أود الإشارة إلى المادة 15.1 من اللائحة المالية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (*الوثائق الأساسية رقم 1* (مطبوع المنظمة رقم 15)) التي تنص على أن يعيّن المجلس التنفيذي مراجع الحسابات الخارجي للمنظمة بالطريقة التي يقررها المجلس. ويُعيَّن مراجع الحسابات الخارجي للمنظمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ضماناً للاستمرارية.

وفي دورته التاسعة عشرة التي عُقِدت في أيار/ مايو 2023، قرر المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية بموجب القرار 45 (Cg-19) أنه يجوز لمراجع الحسابات الخارجي أن يتولى أي عدد من الولايات، على ألا يتجاوز ذلك ولايتين متتاليتين. وقد عُيّن المراجع الخارجي الحالي، وهو ديوان مراجعة الحسابات الإيطالي، اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2020، وستنقضي ولايته الثانية في 30 حزيران/ يونيو 2028.

وبناءً على ذلك، سيتعين على المجلس التنفيذي، في دورته الثانية والثمانين (EC-82) المُزمَع عقدها في حزيران/ يونيو 2027، أن يعيّن مراجعاً خارجياً للحسابات يكون مراجع حسابات عاماً (أو مسؤولاً ذا صفة مماثلة) من أحد الأعضاء في المنظمة، على أن يباشر مهامه اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2028. ومن الجدير بالتذكير أن عملية تعيين مراجع الحسابات الخارجي تنظّمها المادة 8 من *النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي* (مطبوع المنظمة رقم 1256)، ويرد في المرفق الأول نص المادة 8 المشار إليها.

وفي هذا السياق، يسرّني أن أدعوكم إلى مخاطبة الديوان العام للمحاسبة (أو الجهة المناظرة له) في بلدكم الكريم والاستفسار منه عن رغبته في أن يُنظر في تعيينه مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2028. ويرد في المرفق الثاني نص المادة 15 من اللائحة المالية للمنظمة التي تنظّم المراجعة الخارجية للحسابات، فضلاً عن الصلاحيات الإضافية التي تحكم المراجعة الخارجية للحسابات. وترد في المرفق الثالث معلومات مرجعية إضافية تشمل معلومات عن اللائحة المالية للمنظمة. وألفت انتباهكم الكريم إلى ضرورة أن يجيد المراجع الخارجي اللغة الإنكليزية إجادة تامة.

وفي حال أجاب الديوان العام للمحاسبة في بلدكم الكريم على دعوتكم بالقبول، وأعرب عن رغبته في تعيينه مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة، أرجو منكم موافاتي بعرض ترشيح الديوان العام للمحاسبة لهذا المنصب في **موعد أقصاه 30 كانون الأول/ ديسمبر 2026** لإتاحة الوقت الكافي أمام لجنة المراجعة والرقابة (AOC) واللجنة الاستشارية للشؤون المالية (FINAC) التابعتين للمنظمة للنظر في هذا العرض، وإمهال المجلس التنفيذي وقتاً كافياً لتعيين مراجع الحسابات الخارجي.

إلى: الممثلين الدائمين لأعضاء المنظمة

صورة إلى: البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف

وينبغي أن يتضمن عرض الترشيح المعلومات التالية:

(أ) موافقة مراجع الحسابات الخارجي على الأحكام والمبادئ التي تنظّم المراجع الخارجية لحسابات المنظمة، واستعداده لقبول تعيينه لمدة أربع سنوات اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2028، مع إمكانية تجديد تعيينه لفترة واحدة رهناً بأن يعيد المجلس التنفيذي للمنظمة تعيينه عقب دعوة لتقديم ترشيحات لتعيين مراجع الحسابات الخارجي وفقاً لأحكام المادة 8 من *النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي*؛

(ب) السيرة الذاتية لمراجع الحسابات الخارجي، وتفاصيل عن الأنشطة الوطنية والدولية التي يضطلع بها، مع الإشارة إلى نطاق تخصصات المراجعة التي يمكن أن تفيد المنظمة؛

(ج) بيان المنهجية والإجراءات والمعايير التي سيتبعها مراجع الحسابات الخارجي في عمله، وخبراته فيما يتعلق بالمبادئ والممارسات المحاسبية الخاصة بالمنظمة ولائحتها المالية والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) التي اعتمدتها المنظمة اعتباراً من كانون الثاني/ يناير 2010، وتأكيد الالتزام بالمعايير الدولية للمحاسبة (ISAs) حسبما اعتمدتها المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة المحاسبة (INTOSAI)؛

(د) تقديم تقديرات لإجمالي عدد أيام أعمال المراجعة، والسير الذاتية للمراجعين، وتشكيل فرقة المراجعة التي ستكرس وقتها للاضطلاع بأعمال المراجعة كل سنة في فترتي السنتين (2028-2029 2030-2031) من الفترة المالية (2028-2031). وينبغي أن تتضمن هذه التقديرات تقديراً للوقت الذي سيُخصص لمراجعة القوائم المالية، ولأي عمليات مراجعة للأداء أو للقيمة مقابل المال. وينبغي أن يتضمن المقترح ما إذا كان الديوان العام للمحاسبة سيلتزم بتعيين فرقة أساسية وثابتة لتنسيق عمليات المراجعة المالية ومراجعة الأداء؛

(هـ) أتعاب المراجعة المقترحة لكل سنتين، بالفرنك السويسري. وينبغي أن تغطي هذه الأتعاب المراجعة السنوية لأنشطة المنظمة على المستوى العالمي والممولة من الميزانية العادية وتلك الممولة من خارج الميزانية، مفصَّلة بحسب السنة. وينبغي أن تشمل الأتعاب أيضاً تكاليف السفر، وبدل الإقامة لموظفي مراجع الحسابات الخارجي، وإعداد تقارير المراجعة وعرضها واعتماد الحسابات. وينبغي لتكاليف السفر أن تشمل السفر من بلد الإقامة إلى جنيف وإلى المكاتب الأخرى للمنظمة، حسبما يطلب المراجع الخارجي لأغراض مراجعة الحسابات. وتتوقع المنظمة أن تشمل الأتعاب المقترحة تكاليف السفر التي تُدفَع في سبيل أداء مهام مراجع الحسابات الخارجي، وأن تكون القاعدة العامة هي السفر عبر الدرجة الاقتصادية، ولا يجب أن تتجاوز تذاكر درجة واحدة أدنى من درجة رجال الأعمال (أي الاقتصادية الممتازة)؛

(و) ينبغي أن تشمل أتعاب مراجعة الحسابات المقترحة أيضاً المراجعة السنوية لحسابات الكيانات السبعة غير المُجمَّعة التي تديرها المنظمة ولا ترد في القوائم المالية للمنظمة؛

(ز) ملخص للخبرة المُكتسَبة في مجال مراجعة حسابات المنظمات الدولية و/ أو المنظمات التابعة للأمم المتحدة، والتي تشمل (أ) خبرة في العمل مع مكاتب الرقابة الداخلية أو الكيانات المماثلة، (ب) العمل مع دواوين المحاسبة الأخرى في إطار أداء هذا الدور، (ج) النهج المقترَح لترتيب التوصيات المنبثقة عن عملية المراجعة حسب الأولوية؛

(ح) ملخص للخبرة المُكتسَبة في مجال مراجعة حسابات المنظمات التي تعتمد عملياتها التشغيلية على الأدوات الرقمية والتكنولوجية، بما في خدمات الحوسبة السحابية؛

(ط) الإشارة إلى طبيعة طلبات الحصول على المعلومات ونطاق هذه الطلبات وتوقيتها، بما في ذلك الوصول إلى ورقات عمل عملية المراجعة لدى مراجع الحسابات المنقضية ولايته، وفقاً للمعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة المعترف بها، والتأكيد على تعاون المراجع بعد انتهاء فترة تعيينه في تقديم ما يطلبه المراجع الجديد من معلومات مماثلة؛

(ي) أي معلومات أخرى من شأنها مساعدة المجلس التنفيذي للمنظمة في استكمال التعيين.

ونظراً إلى أن عروض الترشيح ستقدَّم إلى المجلس التنفيذي، يجب إعدادها بإحدى اللغات الرسمية الست للمنظمة (العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية). وستتولى المنظمة ترجمة هذه العروض. ولهذا الغرض ينبغي أن تكون العروض موجزة ومختصرة، وينبغي أن تُقدَّم في صيغة ملائمة للطبع والاستنساخ.

وستُقيَّم عروض الترشيح وفقاً للمعايير التالية:

(أ) الخبرة في مراجعة البيانات المالية المُعدة على أساس الاستحقاق، طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ب) الخبرة في مراجعة حسابات المنظمات الدولية والمنظمات التابعة للأمم المتحدة؛

(ج) الخبرة في مراجعة القوائم المالية المُعدة باستخدام نظام التخطيط للموارد المؤسسية؛

(د) الخبرة في مراجعة بيئات العمل التي تعتمد عملياتها التشغيلية على الأدوات الرقمية والتكنولوجية، بما في ذلك خدمات الحوسبة السحابية؛

(و) خبرة في معايير الرقابة الداخلية المُعترَف بها دولياً، مثل المعايير الصادرة عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي (COSO)؛

(ز) تكلفة الأتعاب المقترحة للمراجعة ومعقوليتها، مع الإشارة بشكل خاص إلى المبلغ الإجمالي لتكاليف السفر المخططة ومدى الالتزام بتلبية توقعات المنظمة فيما يتعلق بفئة السفر المستخدمة في حساب أتعاب المراجعة.

وألفت عنايتكم الكريمة إلى أنه يمكنكم التواصل معي دائماً لتوجيه أي استفسارات أو للحصول على أي معلومات إضافية قد ترون الحاجة إليها.

وختاماً، لا يسعني إلا أن أعرب لكم عن خالص الشكر والتقدير لمساعدتكم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

البروفيسورة سيليستى ساولو
الأمينة العامة

المرفق الأول

مقتطف من *النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي*
(مطبوع المنظمة رقم 1256)

8. عملية تعيين المراجع الخارجي

8.1 يُعدّ الأمين العام طلباً تفصيلياً لتقديم ترشيحات لتعيين مراجع الحسابات الخارجي، مع مراعاة توصيات لجنة المراجعة والرقابة (AOC) بشأن معايير الاختيار. ويشمل طلب تقديم الترشيحات ما يلي: إجراءات وشروط التقديم؛ وتعليمات بشأن استكمال الوثائق الواجب إرفاقها بالطلب، وبيان المتطلبات التي تشمل نهج مراجعة الحسابات، والخبرة في مجال المحاسبة على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS)، والسيرة الذاتية لمراجعي الحسابات، وأتعابهم بما فيها تكاليف السفر والتكاليف الإضافية الأخرى؛ وغيرها من المتطلبات. ولا ينبغي تغيير معايير الاختيار المعتمدة خلال عملية الاختيار. وتحدد هذه الشروط متطلبات تقديم الترشيحات والموعد النهائي لتقديمها والتنويه إلى أن العروض غير المكتملة لن تؤخذ في الاعتبار.

8.2 تستعرض اللجنة الاستشارية للشؤون المالية (FINAC) طلب تقديم الترشيحات، ويعتمده المجلس التنفيذي.

8.3 تُوجّه الدعوات وطلب تفصيلية لتقديم ترشيحات إلى ممثلي جميع أعضاء المنظمة، الذين يحيلونها إلى مؤسساتهم الوطنية العليا لمراجعة الحسابات بهدف تقديم اقتراحات.

8.4 بمجرد انقضاء الموعد النهائي المُحدَّد لتلقي الترشيحات الرسمية، تلخص الأمانة المقترحات الواردة. وتدرس لجنة المراجعة والرقابة مدى امتثال المقترحات فعلياً لمعايير الاختيار.

8.5 تدرس لجنة الاختيار، التي يشكلها المجلس التنفيذي، المقترحات في ضوء معايير الاختيار، وتأخذ في الاعتبار توصيات لجنة المراجعة والرقابة. وينبغي للجنة الاختيار دعوة المرشحين لتقديم عروض شفوية وإجراء مقابلة. ثم تعد لجنة الاختيار بعد ذلك توصية مشفوعة بشروح مفصلة.

8.6 تنظر اللجنة الاستشارية للشؤون المالية في التوصية، ويعتمدها المجلس التنفيذي الذي يعيّن المراجع الخارجي.

8.7 يبرم الأمين العام عقد تعيين مراجع الحسابات.

_____

المرفق الثاني

مقتطف من اللائحة المالية للمنظمة (*الوثائق الأساسية رقم 1* (مطبوع المنظمة رقم 15))

التعيين

15.1 يعين المجلس التنفيذي مراجع حسابات خارجياً يكون مراجع حسابات عاماً (أو مسؤولاً ذا صفة مماثلة) لأحد الأعضاء في المنظمة وذلك بالطريقة التي يقررها المجلس التنفيذي ولمدة أربع سنوات. ويتولى مراجع الحسابات الخارجي أي عدد من الولايات، على ألا يتجاوز ولايتين متتاليتين. ويجب اتباع إجراءات الاختيار والتعيين التي يضعها المجلس التنفيذي في كل ولاية من ولايات مراجع الحسابات الخارجي، بغض النظر عما إذا كان المُعيَّن في هذا المنصب مؤهلاً لإعادة تعيينه.

مدة الولاية

15.2 إذا لم يعد مراجع الحسابات الخارجي ليشغل منصبه في بلده تنتهي عندئذ ولايته كمراجع حسابات خارجي ويخلفه في منصب مراجع الحسابات الخارجي مَن يخلفه في منصب مراجع الحسابات العام. ولا يجوز في غير هذه الحالة تنحية مراجع الحسابات الخارجي من منصبه خلال مدة ولايته إلا من قبل المجلس التنفيذي.

نطاق المراجعة

15.3 تتم مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير العامة المقبولة عموماً في مراجعة الحسابات، وكذلك رهناً بأية توجيهات خاصة من المجلس التنفيذي، وفقاً للصلاحيات الإضافية الواردة في مرفق هذه اللائحة.

15.4 لمراجع الحسابات الخارجي أن يبدي ملاحظات بصدد فعالية الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والمراقبة المالية الداخلية، وبوجه عام بشأن إدارة المنظمة وتنظيمها.

15.5 يتمتع مراجع الحسابات الخارجي باستقلال تام، وهو المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات.

15.6 للمجلس التنفيذي أن يطلب من مراجع الحسابات الخارجي القيام بعمليات فحص معنية وتقديم تقارير منفصلة عن نتائجها.

التسهيلات

15.7 يقدم الأمين العام إلى مراجع الحسابات الخارجي جميع التسهيلات التي قد يحتاج إليها عند إجراء المراجعة.

15.8 لمراجع الحسابات الخارجي أن يستعين، من أجل إجراء فحص محلي أو خاص أو للاقتصاد في نفقات المراجعة، بخدمات أي مراجع حسابات عام (أو مسؤول ذي صفة مماثلة) في بلد معين، أو بخدمات مراجعي حسابات تجاريين من ذوي السمعة الحسنة، أو بخدمات أي شخص أو مكتب آخر يرى مراجع الحسابات أنه مؤهل فنياً لذلك.

تقديم التقارير

15.9 يقدم مراجع الحسابات الخارجي تقارير عن مراجعة القوائم المالية والجداول المتعلقة بها وتتضمن أية معلومات يرى أنها ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في المادة 15.4 وفي الصلاحيات الإضافية.

15.10 تحال تقارير مراجع الحسابات الخارجي، مصحوبة بالقوائم المالية المراجعة ذات الصلة، إلى المجلس التنفيذي الذي يفحصها طبقاً للتوجيهات الصادرة عن المؤتمر.

15.11 يحيل الأمين العام القوائم المالية، مصحوبة بشهادات مراجع الحسابات الخراجي، إلى أعضاء المنظمة.

عدد التذييلات: 1

التذييل

مقتطف من اللائحة المالية للمنظمة (*الوثائق الأساسية رقم 1* (مطبوع المنظمة رقم 15))

صلاحيات إضافية تحكم المراجعة الخارجية للحسابات

(1) يقوم مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة القوائم المالية، بما في ذلك جميع الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة، بالشكل الذي يراه ضرورياً للتحقق من:

(أ) أن القوائم المالية مطابقة لدفاتر المنظمة وسجلاتها؛

(ب) أن العمليات المالية الواردة في القوائم تمت وفقاً للقواعد واللوائح ولأحكام الميزانية وغير ذلك من التوجيهات المعمول بها؛

(ج) أن الأوراق المالية والأموال المودعة لدى المصارف أو تحت يد المنظمة قد تم التثبت منها بمقتضى شهادات متلقاة مباشرة من الجهات التي تودع بها المنظمة أموالها أو بالحساب الفعلي؛

(د) أن إجراءات المراقبة الداخلية في مستوى الثقة التي تحظى بها؛

(هـ) أن تسجيل جميع الأصول والخصوم والفائض والعجز قد تم وفقاً لإجراءات يقبلها مراجع الحسابات الخارجي.

(2) مراجع الحسابات هو الحكم الوحيد فيما يتعلق بقبول الشهادات أو الإثباتات المقدمة من الأمين العام، كلياً أو جزئياً، وله أن يقوم، حسب تقديره، بعملية فحص وتثبت تفصيلية تشمل جميع السجلات المالية بما في ذلك السجلات الخاصة بالإمدادات والمعدات.

(3) لمراجع الحسابات الخارجي والعاملين معه حرية الاطلاع في أي وقت مناسب على جميع الدفاتر والسجلات وغير ذلك من المستندات التي يرى مراجع الحسابات الخارجي أنها ضرورية لإجراء المراجعة. وتتاح له، بناء على طلبه، المعلومات المصنفة على أنها محظورة والتي يوافق الأمين العام (أو الموظف الكبير الذي يعينه الأمين العام) على أنها لازمة لمراجع الحسابات الخارجي لأغراض مراجعة الحسابات وكذلك المعلومات المصنفة على أنها سرية. وعلى مراجع الحسابات الخارجي والعاملين معه أن يحترموا طابع الحظر والسرية الذي تتسم به أية معلومات موضوعة تحت تصرفهم ومصنفة على هذا النحو، وألا يستخدموها إلا في الأغراض التي تتصل مباشرة بأداء عمليات المراجعة. ولمراجع الحسابات الخارجي أن يسترعي نظر المجلس التنفيذي إلى أية حالة تحجب عنه فيها المعلومات المصنفة على أنها محظورة والتي يرى أنها لازمة لأغراض المراجعة.

(4) ليس من سلطة مراجع الحسابات الخارجي أن يرفض أي بنود واردة في القوائم المالية ولكن له أن يسترعي انتباه الأمين العام إلى أية عمليات تخامره شكوك في قانونيتها أو سلامتها، لاتخاذ اللازم في شأنها. ويتم إبلاغ الأمين العام فوراً بما يظهر أثناء فحص القوائم المالية من اعتراضات على هذه العمليات أو غيرها.

(5) يبدي مراجع الحسابات الخارجي رأياً بشأن القوائم المالية للمنظمة ويوقع على هذا الرأي. ويتضمن رأيه العناصر الأساسية التالية:

(أ) تحديد القوائم المالية التي تمت مراجعتها؛

(ب) إشارة إلى مسؤولية كل من الأمين العام ومراجع الحسابات الخارجي؛

(ج) إشارة إلى معايير المراجعة التي اتُّبِعت؛

(د) إبداء رأي بشأن القوائم المالية من حيث ما إذا كانت:

'1' القوائم المالية تمثل بأمانة الوضع المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات للفترة؛

'2' القوائم المالية قد أعدت طبقاً للسياسات المحاسبية المعلنة؛

'3' السياسات المحاسبية قد طُبِّقت على أساس متسق مع أساس تطبيق السياسات المحاسبية في الفترة المالية السابقة؛

(هـ) إبداء رأي بشأن امتثال العمليات للائحة المالية والسند القانوني؛

(و) تاريخ الرأي؛

(ز) اسم مراجع الحسابات الخارجي ومنصبه؛

(ح) إشارة، حسب الاقتضاء، إلى تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن القوائم المالية؛

(6) ينبغي أن يتضمن تقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى المجلس التنفيذي بشأن العمليات المالية ما يلي:

(أ) نوع الفحص الذي قام به ونطاقه؛

(ب) المسائل التي تؤثر على اكتمال القوائم المالية أو دقتها بما في ذلك، حسب الاقتضاء، ما يلي:

'1' المعلومات اللازمة لتوضيح القوائم المالية على نحو صحيح؛

'2' أي مبالغ كان ينبغي تحصيلها ولم تدرج في الحسابات؛

'3' أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو احتمالي ولم تسجل أو تؤخذ في الحسبان في القوائم المالية؛

'4' النفقات التي لا تؤيدها مستندات سليمة؛

'5' ما إذا كانت المنظمة تمسك دفاتر حسابات منتظمة حسب الأصول. وإذا كان هناك خروج ذو طابع مستمر وملموس على المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً فينبغي الكشف عنه؛

(ج) المسائل الأخرى التي ينبغي أن يحاط المجلس التنفيذي علماً بها مثل:

'1' حالات الاحتيال أو الاحتيال الافتراضي؛

'2' الإسراف في إنفاق أموال المنظمة أو أصولها الأخرى أو إنفاقها في غير الوجوه المخصصة لها (بغض النظر عن سلامة القيود المحاسبية الخاصة بهذه العمليات)؛

'3' الإنفاق الذي يُعرِّض المنظمة لتحمل مصاريف أخرى كبيرة؛

'4' أي عيب في النظام العام أو في القواعد التفصيلية التي تحكم الرقابة على الإيرادات والنفقات أو على الإمدادات والمعدات؛

'5' الإنفاق الذي لا يتفق ومقاصد المؤتمر و/ أو المجلس التنفيذي، مع مراعاة عمليات النقل المرخص بها طبقاً للأصول في الميزانية؛

'6' الإنفاق الذي يتجاوز قيمة الاعتمادات المعدلة بعمليات النقل المرخص بها في الميزانية؛

’7‘ الإنفاق الذي لا يتماشى مع أحكام الترخيص الصادر بشأنه؛

(د) دقة أو عدم دقة السجلات الخاصة بالإمدادات والمعدات، من واقع عمليات الجرد وفحص السجلات؛

(هـ) العمليات التي وردت ضمن حسابات سنة سابقة وأمكن الحصول على معلومات جديدة بشأنها، أو العمليات الخاصة بسنة لاحقة ويبدو من المستصوب أن يُخطَر المجلس التنفيذي بها سلفاً، حسب الاقتضاء.

(7) لمراجع الحسابات الخارجي أن يبدي للمجلس التنفيذي أو للأمين العام أية ملاحظات بشأن النتائج التي أسفرت عنها مراجعة الحسابات وأية تعليقات على التقرير المالي للأمين العام يراها مناسبة.

(8) متى كان نطاق المراجعة محدوداً أمام مراجع الحسابات الخارجي أو إذا لم يتسن له الحصول على إثباتات كافية فعليه أن يشير إلى ذلك في تقريره مع توضيح سبب تعليقاته وأثر ذلك بالنسبة للوضع المالي والعمليات المالية الواردة في السجلات.

(9) لا يجوز أن يُضمن مراجع الحسابات الخارجي تقريره أي نقد قبل أن يتيح للأمين العام أولاً فرصة ملائمة لشرح المسألة محل الملاحظة.

(10) ليس على مراجع الحسابات الخارجي أن يذكر أيه مسألة مشار إليها فيما تقدم تكون، في رأيه، غير ذات بال من كل الوجوه.

_____

المرفق الثالث

APPOINTMENT OF EXTERNAL AUDITOR

Background information

1. General audit approach expected

WMO seeks to obtain an effective audit carried out in accordance with International Standards on Auditing. The audit should be directed at important questions of financial policy and practice, internal control, with appropriate importance being given to efficiency (value-for-money) audits.

2. Nature of audit assignment

2.1 An appreciation of the magnitude of the financial operations of the World Meteorological Organization, and thus of the nature of the audit, may be obtained from the WMO Financial Statements for 2025 as presented in EC-80/INF. 5.7(1).

2.2 The main centres of financial activity are the WMO Headquarters in Geneva, Switzerland and ten regional, representative and liaison offices. These offices incur local expenditures primarily through imprest accounts with non-local expenditures being managed through the WMO Headquarters, Geneva. The local expenditures are approximately CHF 200 000 per year across all offices. Additionally, the staff levels in the offices outside Geneva represent 15% of the total staff of the Organization. The offices and their category are as follows:

OFFICE	OFFICE CATEGORY
Abuja, Nigeria	Representative
Addis Ababa, Ethiopia	Regional
Apia, Samoa	Representative
Asunción, Paraguay	Regional
Brussels, Belgium	Liaison
Manama, Bahrain	Representative
Nairobi, Kenya	Representative
New York, USA	Liaison
San José, Costa Rica	Representative
Singapore	Regional

2.3 The seven unconsolidated entities administered by WMO and their level of expenditures in 2025 were as follows:

ENTITY	EXPENDITURES (IN CHF)
Intergovernmental Panel on Climate Change	8,361,000
Group on Earth Observations	5,801,000
Joint Climate Research Fund	1,967,000
Global Climate Observing System	1,073,000
Ocean Observation Network	136,000
ESCAP/WMO Typhoon Committee	180,000
Panel on Tropical Cyclones	9,000

3. Internal Oversight Office (IOO)

WMO maintains an office of internal oversight which at present comprises one Director, one professional staff and one general service staff. They are staff members of WMO, and the Director reports directly to the Secretary-General. The main responsibility of the Office, as stated in Article 13 of the WMO Financial Regulations and the IOO Charter, is to provide for an independent verification of the Organization's financial, administrative and operational activities, including programme evaluation, monitoring mechanisms and consulting services, and to give a status report on the internal control environment of WMO. IOO shall also be responsible for investigating all allegations or presumptions of fraud, waste or mismanagement or misconduct and for conducting inspections of services and organizational units. The internal and external auditors are expected to coordinate their work to avoid duplication and promote efficiency in audit.

4. External audit fee

The average annual external audit fee for each year of the 2024–2027 Financial Period is approximately CHF 126 000. The External Auditor is expected to attend the meetings of the WMO Audit Committee, Financial Advisory Committee, Executive Council and WMO Congress and to report to these bodies. The meetings of these bodies are held as follows:

WMO Audit Committee	Twice per year (usually in May and November)
Financial Advisory Committee	Annually (before the WMO Executive Council meeting)
WMO Executive Council	Annually (usually in June)
WMO Congress	Once every four years

_____